2391 - حكم الولد الناتج عن وطء الشبهة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

وهي رسالة غريبة في الحقيقة يقول لو ان رجلا آآ متزوج وخرج من منزله ذات يوم فجاءت آآ امرأة ضيفة على اهله ولم يكن هو على علم بها وعاد الى البيت في وقت متأخر من الليل فاراد ان يجامع اهله فاخطأ وجامع هذه الضيفة وانجبت منه - 00:00:00

وطفلا فهل هذا الطفل ممكن ان يرث هذا الرجل ام لا في دنيا افادكم الله؟ اذا كان الواقع صحيحا وانه شبهة وانه غلط فان ولده يلحق بالشبهة مثل ما ذكر لو عقد على امرأة يعني غيرها وظن انها زوجة فجامعها فان ولدها يلحق به - 00:00:20

لانه بشبهة. اما ان كان كاذبا وانه جامعة ويعلم انها غير امرأته هذا زنا. والولد لا يلحق به لانه زنا اما اذا كان غلط غلط جامعها يحسب انها زوجته لاسباب لظلمة او لاسباب اخرى والله يعلم ما في القلوب ولا يخفى عليه سبحانه وتعالى - 00:00:40

كان عن شبهة فان الولد يلحقه. وعليها هي الاستبراء. فليس لها ان تزوج الا بعد الاستفراغ. لكن ما فحملت منه فان عدتها خروج وضع الحمل متى وضعت الحمل خرجت من عدة نعم بارك الله فيكم لا ينبغي التحرز - 00:01:00

من جانب المسلمين والحذر من مثل هذه الامور. لا شك من هذا. يجب التحرز منه. وهذا من النوافل من انذر النوادر. لان الغالب ان الرجل يعرف زوجته ولا تشتبه عليه فهذا من اندر النوادر. نعم. بارك الله فيكم واثابكم الله - 00:01:20